

تعليمات التسجيل والقبول والانتفاع وطي القيد في مراكز التدريب والتأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية لسنة 2016

صادر بموجب المادة 7 من نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم 117 لسنة 2015

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التسجيل والقبول والانتفاع وطي القيد في مراكز الأشخاص ذوي الإعاقة/ التدريب والتأهيل المهني التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية لسنة 2016)، ويعمل بها بعد إقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .
- الوزير : وزير التنمية الاجتماعية.
- الامين العام : أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
- المديرية الفنية : مديرية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المديرية الميدانية : مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة أو اللواء .
- مراكز التدريب والتأهيل المهني : هي المراكز التابعة للوزارة والتي تقدم خدمات التدريب والتأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة ليكونوا أعضاء منتجين في المجتمع.
- الدراسة الاجتماعية : دراسة وضع أسرة الشخص ذي الإعاقة المطلوب الحاقه في مراكز شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة/ التدريب والتأهيل المهني وأن تكون معززة بالوثائق الثبوتية اللازمة من حيث الوضع الاجتماعي والوضع الصحي للأسرة ولطالب الخدمة ومصادر الدخل.
- المنتفع في مراكز التدريب المهني : الشخص ذو الإعاقة السمعية أو الحركية أو العقلية (بسيطة) بموجب تقرير طبي معتمد من مراكز التشخيص المعتمدة لسن (18) فما دون ومن اللجان الطبية اللوائية للأشخاص فوق سن (18) سنة.
- الأسرة : ذوو المنتفع ممن تنطبق عليهم تعريف الولاية حسب قانون الأحوال الشخصية.
- اللجنة : هي اللجنة الفنية المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات والتي تختص بالنظر في طلبات الالتحاق بمراكز ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 3

مراكز التدريب والتأهيل المهني:

أ. شروط القبول:

1. ان يكون الشخص أردني الجنسية ومن ذوي الإعاقة السمعية أو الحركية أو العقلية (بسيطة) بموجب تقرير طبي معتمد من مراكز التشخيص المعتمدة لسن (18) فما دون ومن اللجان الطبية اللوائية للأشخاص فوق سن (18) سنة.
2. ان يكون خاليا من الأمراض السارية والمعدية بموجب تقرير طبي معتمد.
3. ان يكون موهلا طبيا ونفسيا ولا يكون مصابا بالصرع بموجب تقرير طبي معتمد .
4. ان يكون قادرا على التنقل من وإلى المركز للذكور .
5. يقيم المنتفع بعد مضي (45) يوماً على التحاقه بالمركز لتحديد مدى استعادته من البرامج التدريبية والتأهيلية المقدمة في المركز.
6. يحدد سن القبول بـ (16-30) سنة.

ب. إجراءات القبول:

1. يقدم طلب الالتحاق الى مديرية التنمية الاجتماعية المعنية أو مكاتب التنمية الاجتماعية في المحافظات والألوية معززا بالأوراق الثبوتية والتقارير الطبية ودراسة اجتماعية شاملة.
 2. تحال الدراسة الاجتماعية والأوراق الثبوتية الى المركز المنوي الالتحاق به.
 3. يسجل طالب الالتحاق على قائمة الانتظار بالمركز وتعطى الأولوية في القبول حسب تسلسل قوائم الانتظار.
 4. يحال الطلب على لجنة التقييم والقبول المشكلة لهذه الغاية لدراسة إمكانية قبوله في المركز.
 5. تقبل حالات الإعاقة من غير الأردنيين بناء على قرار معالي الوزير.
- ج. أعضاء لجنة القبول:

1. رئيس قسم شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في مديرية التنمية الاجتماعية .
 2. مدير المركز .
 3. الأخصائي الاجتماعي.
 4. مدرب مهني من المركز يحدده مدير المركز .
- د. مهام لجان القبول في مراكز التأهيل والتدريب والتشغيل المهني:
1. دراسة طلبات الالتحاق.
 2. التوصية بقبول أو عدم قبول المتدربين في مراكز التأهيل والتدريب والتشغيل المهني استنادا إلى شروط القبول.
- هـ. الرسوم السنوية وبدل الخدمات الشهرية:
1. لا تتقاضى مراكز التأهيل والتشغيل المهني أي مساهمات مالية سنوية أو شهرية من المنتفعين لقاء الالتحاق بها.

2. يتم صرف مبلغ (15) ديناراً شهرياً لكل متدرب كبذل مواصلات.

3. يتم نقل الفتيات المتدربات في المراكز من وإلى المركز مجاناً.

و. القيد:

1. عدم التحاق المتدرب في المركز لمدة شهر من تاريخ قرار القبول أو تغييره بعد القبول أكثر من شهر وبدون عذر

شروع وبعد أن تتخذ الإجراءات الإدارية بحقه مع توثيقها.

2. حال ثبوت عدم استفادة المنتفع من البرامج التدريبية والتأهيلية.

3. إذا تقدمت الأسرة بطلب طي القيد.

4. عند انتهاء البرنامج التدريبي المقدم للمتدرب.

المادة 4

تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 5

تلغى (تعليمات التسجيل والقبول) السابقة.

المادة 6

لوزير تعديل هذه التعليمات.

